

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٦٨٠	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر،

مع خالص التحية

كامل محمود العوضي

عدنان سيد عبد الصمد

أحمد سليمان القضيبي

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي

راكان يوسف النصف

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله  
١٤٣٥/١٢/١٢

## اقترح بقانون

### بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### مادة (١)

يعتبر استجلاب أو اقتناء أو بيع أو شراء أو أي تعامل آخر بخصوص الحيوانات والزواحف المفترسة أو الخطرة بين الأفراد جريمة يعاقب عليها القانون.

#### مادة (٢)

يعاقب كل من يستجلب أو يقتني أو يبيع أو يتعامل أو يعلن عن عمليات البيع أو الشراء بخصوص الحيوانات المفترسة بالحبس لمدة لا تجاوز ٦ أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### مادة (٣)

يستثنى من هذا القانون كل فرد أو جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها.

**مادة (٤)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (٥)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة اقتناء الحيوانات والزواحف المفترسة أو الخطرة وبيعها وشرائها والإعلان عنها في وسائل التواصل الاجتماعي دون أي رقابة من قبل السلطات، حتى باتت هذه الظاهرة نمطا وهواية تستهوي الشباب .

وبعد حوادث الاعتداء من قبل هذه الحيوانات على بعض الأفراد ، والتي تسبب أحدها في مقتل إحدى الوافدات إضافة الى هروب بعض الحيوانات مما شكل خطرا على المجتمع ، الأمر الذي استوجب إصدار قانون يحمي الناس من خطر هذه الحيوانات التي يمكن أن تخرج عن السيطرة أو تهرب من أصحابها في أي وقت ومهما كان الحرص موجوداً.

ولما كان ذلك يمثل خطراً مباشراً على الناس في الشوارع والمتاجر والأسواق أو حتى البيوت، باعتبار أن هذه الحيوانات تعيش وسط مناطق مأهولة من جواخير ومزارع ومخيمات ومناطق سكنية عادية ويعتبر هذا الخطر أكبر من خطر بعض الأسلحة الفتاكة

وبناء على ذلك أعد الاقتراح بالقانون المرفق والذي يذكر في مادته الأولى بأن: التعامل مع الحيوانات المفترسة بيعاً أو شراءً أو اقتناءً أو إعلاناً جريمة في نظر القانون وتستوجب عقوبة الغرامة أو السجن أو بإحدى العقوبتين وهذه الحيوانات تشمل الزواحف مثل الأفاعي والثعابين وغيرها.

أما المادة الثانية حددت مبلغ الغرامة بعشرين ألف دينار ومدة الحبس لمدة ستة أشهر كحد أقصى .



State of Kuwait

دولة الكويت

كما استتنت المادة الثالثة الأفراد أو الجهات التي تحصل على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها من عقوبات هذا القانون.